

## المرتكزات الفلسفية المعيارية الناظمة للبنية القانونية لعقوبات قوى الأمن

### الداخلي

م.م محمد فاضل شاكر كرماشه

جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

قبول البحث: 11/05/2026

مراجعة البحث: 21/04/2026

استلام البحث: 21/03/2026

#### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار الفلسفي التشريعي الحاكم لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وتحليل الأسس الفكرية والقيمية التي استند إليها المشرع في وضع نصوص هذا القانون، مع التركيز على العلاقة بين فلسفة التشريع والسياسة الجنائية في تحقيق الانضباط وحماية المصلحة العامة داخل المؤسسة الأمنية. وتنطلق مشكلة البحث من غياب الدراسات التي تربط بين الفلسفة التشريعية الخاصة بالقوانين الجزائية العسكرية أو الأمنية وبين أهداف التجريم والعقاب فيها، ما يقتضي دراسة كيفية تأثير فلسفة المشرع على صياغة القواعد الجزائية ومقدار التوازن بين حماية النظام والانضباط من جهة، وضمان العدالة والحقوق من جهة أخرى. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية المقارنة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ومقاربة مبادئ الفلسفة القانونية والسياسة الجنائية، مع الاستفادة من الفقه والقضاء في تفسير النصوص. وأظهرت النتائج أن القانون قائم على إطار فلسفي تشريعي يراعي خصوصية الوظيفة الأمنية، ويهدف إلى حماية النظام الداخلي والهيبة المؤسسية، مع محاولة الموازنة بين سلطة الانضباط والالتزام بالعدالة، وأن السياسة الجنائية فيه متأثرة بالظروف الاجتماعية والسياسية، كما أكدت أهمية التطبيق العملي للنصوص لضمان فاعلية فلسفة التشريع وتحقيق الأمن القانوني داخل المؤسسة.

الكلمات المفتاحية: الفلسفة، التشريع، العقوبات، الأمن الداخلي

#### Abstract

This research aims to study the philosophical and legislative framework governing the Internal Security Forces Penal Code, and to analyze the intellectual and value-based foundations upon which the legislator relied in drafting its provisions. It focuses on the relationship between the philosophy of legislation and criminal policy in achieving discipline and protecting the public interest within the security institution. The research problem stems from the lack of studies linking the legislative philosophy of military or security penal laws to the objectives of criminalization and punishment. This necessitates examining how the legislator's philosophy influences the formulation of penal rules and the degree of balance between protecting order and discipline on the one hand, and ensuring justice and rights on the other. The research employs a descriptive-analytical approach, through a comparative study of legal texts in the Internal Security Forces Penal Code, an examination of the principles of legal philosophy and criminal policy, and the utilization of jurisprudence and judicial precedent in interpreting the texts. The results show that the law is based on a philosophical and legislative framework that considers the specific nature of the security function and aims to protect internal order and institutional prestige, while attempting to balance the authority of discipline with the commitment to justice. The research also reveals that criminal policy within the law is influenced by social and political circumstances, and underscores the importance of the practical application of the provisions to ensure the effectiveness of the legislative philosophy and achieve legal security within the institution.

**Keywords:** Philosophy, legislation, penalties, internal security

## المقدمة

منذ بدء تنظيم المجتمعات عرفت البشرية فكرة إيجاد قوات مسلحة للدولة تحمي الأمن وتحقق الاستقرار، فكل دولة جيش أو قوات مسلحة، ولا يتصور وجود جيش قوي بدون نظام، وهذا النظام يتطلب دعمه في كل الظروف لأنه يحمي مصلحة الدفاع، ومصلحة الدفاع عن الوطن وأمنه الداخلي والخارجي تعد من أولى المصالح الأساسية للجماعة، وقد انيطت هذه المصلحة بطائفة من الأفراد، عليهم واجب القيام بها والعمل على تحقيقها على الوجه الأكمل الذي تتشده وتصوبوا إليه الجماعة وفقاً للمهام التي أوكلت بها الجماعة إليهم، وتلك الطائفة هي طائفة افراد القوات المسلحة ومن ضمنها قوات أفراد قوى الأمن الداخلي.

ومن المسلم به أن القانون الجنائي هو قانون وضعي شأنه في ذلك شأن بقية القوانين يمكن أن يلحقه القصور والنقص والعموض في احكامه، لأنه من صنع البشر وهذا ما يمكن أن يلحظ في قوانين جنائية عدة ومن بينها القانون الجنائي العراقي الذي ينبغي أن تواكب احكامه التطورات الحاصلة في الحياة، وما تقدم ذكره يسري على القوانين العقابية الخاصة، لاسيما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فهو يمس حياة الأفراد بشكل مباشر، لان الدولة تسعى إلى توفير الأمن والامان لمواطنيها عن طريق جملة من القواعد القانونية، ومن اهمها القواعد الجنائية الخاصة لفرض العقوبات على افراد قوى الأمن الداخلي الذين يخالفون واجبات عملهم، ونظراً إلى الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها أجهزة قوى الأمن الداخلي والعاملون فيها، ولحساسية واهمية وخطورة الواجبات الوظيفية المناطة بهم وأهميتها وخطورتها فقد خصها المشرع بقوانين جنائية خاصة انفردت بجرائم وعقوبات لا مثيل ولا وجود لها في القوانين الجنائية التي تحكم الناس المدنيين، وذلك من أجل ضمان التزام عناصر قوى الأمن الداخلي بواجباتهم المكلفين بها وعدم إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم، فضلاً عن المحافظة على شرف الوظيفة وسمعتها وكرامتها، وسمعة المؤسسة الأمنية، فالضباط والمنتسبون كذلك الموظفون العاملون في وزارة الداخلية، ينبغي عليهم التحلي بأسمى درجات الضبط والانتظام العسكري وأرفعها، والابتعاد عن كل سلوك يمس شرف الوظيفة وسمعتها ويخل بالضبط والانضباط العسكري، ولهذا القانون فلسفة تشريعية تختلف في كثير من جوانبها عن الفلسفة التشريعية التي اتبعتها المشرع في قانون العقوبات العام.

## مشكلة البحث

تتجلى إشكالية الدراسة في بيان فلسفة المشرع في البناء القانوني للقواعد الجنائية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل من الناحيتين الموضوعية والشكلية وذلك عن طريق الوقوف على أوجه القصور التشريعي في الاحكام القانونية التي تضمنها هذا القانون وفي البناء الشكلي والموضوعي للنصوص القانونية مع مقارنة ذلك بالقوانين الأخرى وصولاً إلى البناء السليم للقواعد الجنائية ولذلك يمكن للبحث الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما طبيعة الإطار الفلسفي والتشريعي الذي يحكم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وكيف ينعكس هذا الإطار على تنظيم المسؤولية العقابية والانضباط الوظيفي لمنتسبيه؟ ويتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما المرتكزات الفكرية والفلسفية التي استند إليها المشرع في وضع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولا سيما في تحقيق التوازن بين مقتضيات الانضباط الوظيفي وضمانات الحقوق الفردية؟

2. كيف تجسدت الفلسفة التشريعية لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في طبيعة الجرائم والعقوبات المقررة ومدى خصوصيتها مقارنة بقانون العقوبات العام؟
3. إلى أي مدى أسهم الإطار التشريعي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في تحقيق أهداف الردع والانضباط المؤسسي مع الحفاظ على مبدأ المشروعية وسيادة القانون؟

### أهمية البحث

أن الفلسفة التشريعية تختلف من قانون إلى آخر وقد حظيت في قانون العقوبات ببحوث ودراسات عدة إلا أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم يحظ بمثل هذه الدراسات إذ أن فلسفة المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) سنة ٢٠٠٨ المعدل اختلفت عن الفلسفة التشريعية في قانون العقوبات العام في نطاق التجريم والعقاب إذ إن المشرع العراقي في هذا القانون الخاص قد انفرد باتباع فلسفة تشريعية في تجريم صور سلوك لم تجرم أصلاً في نطاق قانون العقوبات العام واتباع سياسة عقابية تختلف عن السياسة العقابية في القانون العام، فضلاً عن ذلك فقد أورد صوراً للسلوك المجرم مماثلة لما هو منصوص عليه بقانون العقوبات إلا أن العقوبة قد اختلفت من حيث الحد الأعلى وهو ما يتوجب فيه بيان أسس الفلسفة التشريعية التي اعتمدها المشرع في هذا القانون وتحليل النصوص ودراسة التركيبة الشكلية لتلك النصوص العقابية، للوصول إلى مواضع القوة والضعف فيه ما يسهم في إصلاح النظام القانوني الجنائي في نطاق قوى الأمن الداخلي.

### أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان المفهوم العام للإطار الفلسفي والتشريعي الذي يستند إليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والكشف عن أسسه الفكرية والقانونية.
2. تحليل الغايات التي توخاها المشرع من إقرار نظام عقابي خاص بقوى الأمن الداخلي، ولا سيما ما يتصل بتحقيق الانضباط الوظيفي وحسن سير المرفق الأمني.
3. إبراز مدى التوازن الذي حققه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بين متطلبات السلطة والانضباط من جهة، و ضمانات الحقوق والحريات الوظيفية لمنتسبيه من جهة أخرى.
4. دراسة خصوصية السياسة العقابية المعتمدة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وبيان أوجه تمايزها عن السياسة العقابية في قانون العقوبات العام.

### فرضية البحث

تنتقل فرضية البحث من أن خصوصية الوظيفة الأمنية هي التي شكّلت الأساس الفلسفي والتشريعي لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بما يبرر وجود نظام عقابي خاص يوازن بين متطلبات الانضباط المؤسسي و ضمانات العدالة القانونية.

### منهج البحث

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة بشكل علمي دقيق سيتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ واستعراض النصوص القانونية وتحليلها ومناقشتها وبيان الفلسفة التشريعية التي اعتمدها المشرع في هذا القانون العقابي الخاص وفي نطاق التجريم والعقاب، وسبل تطوير هذه الفلسفة من خلال الكشف عن الثغرات في البناء القانوني للقواعد الجنائية الموضوعية فيه، وإيجاد الحلول لها للوصول إلى قواعد جنائية أكثر دقة ووضوحاً وعدالة. ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث هم:

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفلسفة التشريعية في قانون عقوبات

فالفلسفة ليست وسيلة لتسوية القوانين بل معرفة الصحيح منها فهي فعل يميز بين الوجود والوجود وبين ما هو قائم من قوانين وبين ما يجب أن يكون وتجريد القانون عن الفلسفة يجعل منه قانوناً مجرداً عن مسوغاته الفعلية والمنطقية ويكون فقه القانون بلا فلسفة كعلاج قبل تشخيص الداء لأن الفلسفة هي القدرة على استنباط معوقات المجتمع وتشوّهاته ووصف ما يلزم من المعالجة القانونية<sup>1</sup> فالفلسفة القانونية تنشأ من أزمة الفكر والحياة أولاً ومن أزمة في القانون والحياة ثانياً<sup>2</sup> فكانت الفلسفة ولا زالت الأرضية الأكاديمية التي انطلقت منها غاية غالبية علوم الإنسان والعلوم الاجتماعية التي استقرت في مضمار القانون الوضعي لمعالجة بعض السلوكيات والظواهر<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم الفلسفة التشريعية ذاتيتها

تعطي فلسفة المشرع ونيته ومقصده إلى سن تشريع ما تفسير العلة والأسباب العامة التي تقيد نمو القانون وتطوره ووضع وزن قانوني للتشريع الذي هو بصدد سنه فالفلسفة هنا يكون أثرها مهماً في فهم ماهية القانون وتحديدته والبحث في مصادره وأصوله وخصائصه العامة وتطوره وعوامل هذا التطور ومن ثم وزنه وفقاً لمثل أعلى من العدالة يملئها العقل المجرد السليم.

### الفرع الأول: مفهوم الفلسفة التشريعية:

الفلسفة بوصفها علماً لدى أرسطو (علم العموميات والمبادئ الأولية والعلل التي تؤدي إلى الأشياء)<sup>4</sup> وقد عرفها الفيلسوف سقراط بأنها البحث العقلي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى الخير<sup>5</sup> أما التشريع يعرف بأنه مجموعة من القواعد المكتوبة المنظمة لموضوعات وقضايا محددة والتي تصدرها السلطة المخولة بإصدارها وفقاً لقواعد الدستور المتعارف والمعمول به محلياً وتلك القضايا والمسائل التي تطلب الحاجة إلى تنظيمها بتعدد بتعدد المسوغ والغاية من

<sup>1</sup> فراس عبد المنعم عبد الله القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١٩.

<sup>2</sup> مجاهد عبد المنعم مجاهد، مدخل إلى الفلسفة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص ١٨.

<sup>3</sup> عدنان النوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط 1، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص ٢٠.

<sup>4</sup> أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠، ص 9.

<sup>5</sup> ديفيد ميلر، الفلسفة السياسية، ترجمة: توفيق السيف، بدون مكان وسنة طبع، ص ١٤٧.

التشريع مثلاً التشريع العقابي ينظم كل ما هو مختص بالجرائم وأنواعها.<sup>1</sup>

إن ادخال البعد الفلسفي في الفعل القانوني هو تجريد للقانون من سلطة التفاصيل والجزئيات والكشف عن الجوهر والمعنى في خضم ضوضاء وعبثية الواقع فالفلسفة هي عملية مساءلة للقانون من خارج القانون إلا أنها ليست اقضاء للقانون ولا تلبس به حتى يتسنى الحكم عليه بواسطة العقل فالواقع ان فلسفة كل شيء هي غايته التي تسمى في القوانين المدنية بالباعث أو الدافع إلى التعاقد وفي القوانين الجنائية هي القصد الجنائي لأن فلسفة الجريمة هي تحقيق النتيجة الإجرامية للعمل الإجرامي ودليل ذلك نلمسه في أن الصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما لا يسألان جزائياً ومن ثم لا يعاقبان وذلك لخلو اعمالهما الجرمية من الفلسفة كما تسمى الفلسفة في العرف العام الأمل أو الآمال استناداً إلى أن الإنسان يعيش على الآمال وهي الغايات والنتائج التي يروم تحقيقها في المستقبل من وراء أفعالها<sup>2</sup> ولكل قانون فلسفته وفلسفة القانون هي علة الغائية المرادفة للمصلحة التي على ضوءها تشرع القواعد القانونية التي شرعت من أجلها أو تعدل أو تلغى<sup>3</sup>.

ويلمس أيضاً أن فلسفة التشريع تختلف باختلاف البلدان والاقاليم والمعتقدات والاعراف وحتى الوسائل والنواحي، وهذا ما ذهب إليه الفقهية مونتيسكو بقوله إن القانون على العموم هو الموجب البشري ما سيطر على أمم الأرض طراً، ولا ينبغي للقوانين السياسية والمدنية في كل أمة ان تكون غير الأحوال الخاصة التي يطبق عليها الموجب البشري، ويجب ان تكون تلك القوانين خاصة بطبيعة البلد، خاصة بالإقليم البارد أو الحار أو المعتدل، وبطبيعة الأرض أو موقعها واتساعها<sup>4</sup>.

وبناء على ذلك من تعريفات يمكن أن نعرف التشريع بأنه العملية التي من خلالها تقوم السلطة المختصة والمخولة حصراً بوضع ما تراه من القواعد القانونية بصورة مكتوبة ومنحها القوة الإلزامية للالتزام لما جاء بمضمونها بعد اشعار المخاطبين بها بذلك المضمون، ويكون لنا استناداً إلى مفهوم التشريع المذكور، مع ما أوردناه في مفهوم الفلسفة أن نضع تعريفاً للفلسفة التشريعية بأنها (الرؤى والأفكار والمعتقدات التي يعتقدها العقل التشريعي المشرع) وعلى وجه الخصوص العقل السياسي أو الشعبي وفقاً لواقع الحال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والمؤثرات الفكرية والعرفية والأخلاقية التي تجعل من التشريع منصباً في قالب يعكس المصالح التي يؤمن بها المشرع من خلال وسائل وأساليب وأدوات أهمها السياسة الجنائية).

### الفرع الثاني: تمييز الفلسفة التشريعية عن السياسة التشريعية والسياسة الجنائية:

السياسة التشريعية هي وسيلة وأداة لتحديد أهداف التشريع والخطوط العريضة والعامّة التي يجب اتباعها وهنا تتميز السياسة التشريعية عن الفن التشريعي الذي يقتصر أثره على تحديد الشكل الذي تصاغ فيه النصوص القانونية بما

1 . عبد الرحمن البراز، مبادئ القانون المقارن، ط1، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩، ص ٩٩.

2 . مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة الشريعة، احسان للنشر والتوزيع، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٤، ص ١٨.

3 . مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة القانون، ط ٢ ، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، مطبعة اراس أربيل، ٢٠١٠، ص ١١٢-١١٠.

4 . مونتيسكو، روح الشرائع، الجزء الأول، ترجمة: عادل زغير ، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٣، ص ١٩.

يضمن حسن تطبيقها وتنفيذها<sup>1</sup> وتعرف السياسة التشريعية بأنها عملية اتخاذ القرارات التي تتضمن المفاضلة فيما بين الوسائل والبدائل المتاحة والممكنة في ضوء أولويات الجماعة ومصالح المجتمع والسياسة التشريعية والضرورات المرتبطة بهذه الأطراف هنا تكون معبرة عن فلسفة القابضين على السلطة سواء أكانوا ممثلين عن الشعب عبر الأسلوب الديمقراطي أم عن طريق سلطوي<sup>2</sup>.

لذا نخلص إلى ان السياسة التشريعية هي التي تهيئ للتشريع أهدافه وتضع وترسم له الخطوط العامة والعريضة التي تكفل تنفيذه فهي سياسة موجهة ومرشدة لعمل المشرع<sup>3</sup> في حين يتضح ان الفلسفة بوجه عام وفلسفة القانون خاصة تقدم الصورة التي ينبغي ان يكون عليها النظام القانوني وهي بذلك تعد دليلاً ومرشداً للمشرع وللغير القانوني من أجل التوجيه في تبني سياسة تشريعية معينة أي أن فلسفة القانون الرافد للمعطيات الأولية والأساسية للسياسات التشريعية وهذا ما يبرز وجه الربط والتميز بين الفلسفة وعلم السياسة التشريعية<sup>4</sup> مثال ذلك التصدي لتشريع قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، من دون ان يتصدى إلى إعادة النظر بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لاسيما أن أغلب أحكام الجرائم العسكرية في القانونين كليهما احييت أحكامها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العام.

كما تنقسم السياسة الجنائية من حيث وظيفتها إلى ثلاثة اقسام: سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع وأن هدفها هو التبصير بما يعتري التشريع الجنائي من نقص ووضع الحلول الناجعة والمقترحات التي تعالجها بغية تأمين أساليب فعالة في مكافحة الجريمة<sup>5</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتضح الفرق بين السياسة الجنائية والفلسفة الجنائية، وما يهمننا في مجال الفلسفة التشريعية الجنائية تحديداً، فالسياسة الجنائية دراسة تنشأ وتأتي من دراسة علوم جنائية تعتمد الملاحظة العملية والتجربة وتقويمها، أما الفلسفة الجنائية فهي دراسة نظرية تعتمد على أسلوب المنطق والتاريخ، أي على العلوم الإنسانية البحتة لا على العلوم العملية والتجريبية، ومن ثم العمل على ما يخرج من تلك الدراسة ويخلص منها. واعدادها في صورة قوانين أو قواعد قانونية عن طريق ما يعرف بالتشريع<sup>6</sup>.

### المطلب الثاني: مرتكزات الفلسفة التشريعية

وعلى الرغم من أن الانظمة القانونية الوضعية تسعى لتحقيق الغايات الثلاثة، العدالة الاستقرار القانوني، الخير العام، إلا ان بعض النظم القانونية قد تعهد إلى تغليب معايير معينة، على المعايير الاخرى التي أشير إليها<sup>7</sup> من هنا كانت

١ . أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار الشروق القاهرة، ١٩٦٨، ص١١٠.

٢ . أحمد عبيس نعمه التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد ١٨، ٢٠١٧، ص ٣٨.

٣ . عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٧٨.

٤ . فايز محمد حسين محمد فلسفة القانون ونظرية العدالة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ١٣٧٨.

٥ . ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهدي، ٢٠١٨، ص ٦١.

٦ . عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٦، ص ٣٨.

٧ . عمرو السيد محمد الهريبي، الاصول التاريخية والاسس الفلسفية للعدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص ١.

المنطلقات الأساسية لقانون العقوبات متباينة في الانظمة الاجتماعية المختلفة بتباين فلسفات تلك الانظمة وصفاتها.

### الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجزائية ومبدأ الضرورة والتناسب في التجريم

أولاً: مبدأ الشرعية الجزائية: القانون هو معيار التفرقة لمعرفة ما إذا كان العمل يعد جريمة تستوجب العقاب أم عملاً مباحاً وهذا ما نسميه بمبدأ الشرعية الجزائية<sup>1</sup>، إذ يعد مبدأ الشرعية من اهم المبادئ العامة والاساسية في القانون الجنائي ويعد السمة البارزة في قانون العقوبات فضلا عن كونه الفيصل المفرق بين ما يعد جنائياً كما يعد في غير ذلك، إذن تتصف النصوص الجزائية بخضوعها بشكل تام لمبدأ الشرعية الجزائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني شرعي<sup>2</sup> ويحمل مبدأ لا عقوبة إلا بنص في طياته أمراً مهماً ألا وهو انفراد الدولة بوضع العقاب، بمعنى أن الدولة وحدها من تملك سلطة العقاب نوعاً وكما<sup>3</sup> وما يؤيد أهمية هذا المبدأ اهتمام المشرع الدستوري الأمر به، الذي يعني اكتساب هذا المبدأ قيمة دستورية هامة، فقد نصت على ذلك المادة (١٩/ ثانياً) في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بمضمونها لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فضلا عن تأكيد ذلك في نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واحتل طليعة نصوص أو مواد هذا القانون حيث نصت المادة الأولى من القانون المذكور أنفاً على لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه ومفاده عدم جواز اضعاف الصفة الجرمية على الفعل وتحديد العقوبة له إلا بموجب الإدارة التشريعية المتمثلة بالسلطة التشريعية<sup>4</sup>.

ثانياً: مفهوم مبدأ الضرورة والتناسب: إن مفردة الضرورة تعني ما يكون الإنسان بحاجة له أو ما تقوم عليه العلوم وسعيها في التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية التي تكون سبباً في صيرورتها من عدمه ومن أمثلة ذلك القول بأن الغذاء يعد ضرورة للنمو، والتعلم ضرورة للتخلص من الجهل<sup>5</sup> وفي نطاق التشريع الجنائي فمن غير الممكن التعرض للحقوق والحريات والمساس بها من خلال التجريم إلا إذا تطلب ذلك تحقيق هدف وغاية أسمى وهي حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تكون عرضة للضرر أو تهدد بخطر إذ إن المشرع ما كان يسير بإجراءات سنه لو لم تكن هناك ضرورة دفعته لذلك فالضرورة في القانون يمكن أن تلمس أثرها بوضوح إذا ما استقرأنا الدافع أي السبب التشريعي والأهداف التي يراد تحقيقها والمتمثلة بغاية تنظيم السلوك الإنساني في المجتمع والمحافظة على النظام فيه وصيانة حقوق الأفراد ومصالحهم عن طريق الجزاءات التي تقترن بمخالفة قواعده<sup>6</sup> وفي سياق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فإن دواعي الضرورة التجريمية ومقتضياتها لها شواهدا وأمثلتها الكثيرة فيه وإن تعددت واختلفت مجالات التعبير عنها كأن يكون وجه الضرورة هو النتائج الإجرامية التي تلحق ضرراً بالمصالح الجديرة بالاهتمام سواء أكانت مصالح عامة أم خاصة كجرائم الغياب المنصوص عليها في المادة (٥) أو جرائم الاخلال بشؤون الخدمة المنصوص عليها في المواد (٢٤-٣٣) أم كان تلك المصالح خاصة كجرائم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة المنصوص عليها في المواد (٢٣-١٩) أو قد تتجسد تلك الضرورة في الحفاظ على كيان الدولة وضماني وجودها واستقرار شؤون المجتمع فيها، كجرائم الاضرار والتخريب والتحريض المنصوص عليها في المادة (٣).

١ . سالم مدلل، المسؤولية الجنائية مجلة القضاء، العدد ٣٢، ص ١٧، مطبعة العاني بغداد ١٩٥٩، ص ١٨٤.

٢ . طلال عبد الحسين الدراجي، الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص ٤.

٣ . عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم العام، العقوبة، دار المعارف، مصر، ١٩٨٦، ص ١٥.

٤ . محمد رشيد حسن، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة يانكار، السلمانية، ٢٠١٧، ص ٨٣.

٥ . محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ١٤.

٦ . أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٧.

## الفرع الثاني: مبدأ المساواة والامن القانوني

يعرف مبدأ المساواة بأنه يعني محو الامتيازات الخاصة التي تجعل للبعض نفوذاً يرجح كفتهم على كفة الأكثرية ذلك النفوذ الذي يعطي ويمنح أصحابه حرية في العمل أكثر مما يستحقونه<sup>1</sup> ويعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون ويركز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية انطلاقاً من ان الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع دون استثناء فلا ديمقراطية من غير حرية ومن جانب آخر يعد مبدأ سيادة المساواة أحد دعائم الدولة القانوني إذ لا تلو سيادة القانون إلا بتطبيقه وعلى قدم المساواة، بذلك يتحقق الأمن القانوني وتدعم الثقة العامة في القانون.<sup>2</sup>

ثانياً: مبدأ الأمن القانوني: يطلق على مبدأ الأمن القانوني اصطلاح آخر وهو مبدأ الاستقرار القانوني ويعد هذا المبدأ أحد الأسس المهمة للدولة القانونية ويعد أيضاً الحماية والضمانة التي تسعى إلى استبعاد الريبة أو عدم الاستقرار في المجال القانوني أو التغيير القياسي في تطبيق القانون<sup>3</sup> والأمن في اللغة نقيض الخوف فهو حالة يوجد فيها الإنسان لا تستثار فيها دوافعه الغريزية للدفاع أو الهرب أو العدوان<sup>4</sup> اما في العراق فلم تتضمن الدساتير العراقية المتعاقبة بدءاً من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ ولغاية صدور دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 نصاً صريحاً لمبدأ الأمن القانوني إلا في الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ في المادة (٦٧/١ / ب) نصت ليس للقوانين أثر رجعي إلا نص القانون على خلاف ذلك))، وكذلك الدستور الحالي قد تضمن إشارات ضمنية له في بعض نصوصه لاسيما نص المادة (١٩) التي نصت على: (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم).

المبحث الثاني: فلسفة المشرع في التجريم والعقاب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

أن الأساس المهم في فلسفة التشريع التي يعتمدها المشرع في مجال التجريم هي المصلحة المعتبرة والجديرة بأسباب جناح الحماية عليها وهذه المصلحة تقوم على اعتبارات وقيم اجتماعية بعضها ثابت وراسخ والبعض الآخر متغير تبعاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية السياسية التي يمر بها المجتمع من فترة زمنية لأخرى، فقد يرى المشرع في حقبة زمنية مصلحة ما كما في ظروف الحرب جديرة بالحماية الجنائية وقد لا يراها في حقبة أخرى كذلك.

**المطلب الأول: الفلسفة التشريعية في الأفعال غير المجرمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩**

تتناول هذه الدراسة الفلسفة التشريعية الكامنة وراء تحديد الأفعال التي لا تعد جرائم بموجب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، مسلطة الضوء على المبادئ والاعتبارات القانونية والاجتماعية التي دفعت المشرع لاستبعاد بعض

<sup>1</sup> . مامون سلامة قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٠١.

<sup>2</sup> . أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة بين المواطنين امام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة، بحث في مؤتمر البوبيل للحقوق، كلية القانون، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٦.

<sup>3</sup> . احمد عبد الحسين عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢٠.

<sup>4</sup> . عميد محمد عبد الكريم نافع، الأمن القومي، مطبوعات الشعب، بدون سنة نشر، ص ١٥.

السلوكيات من التجريم، وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية دون المساس بالنظام العام.

### الفرع الأول: جرائم الجنايات

أولاً: الواقعة أو الزنا: يعرف الزنا بأنه أتصال شخص رجلاً كان أو امرأة جنسياً بغير زوجه وهو يعد جريمة إذا ما أتصل الزوج جنسياً بغير زوجه وترتكبها المرأة إذا ما اتصلت بغير زوجها<sup>1</sup> ففي الفقه الإسلامي يمثل الزنا العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة بشروط خاصة سواء أكان الزاني متزوجاً أم غير متزوج<sup>2</sup> ومن التشريعات والقوانين العقابية التي سارت على نهج عدم تجريم فعل الزنا الواقع بين الأشخاص غير المتزوجين والبالغين هو التشريع العراقي<sup>3</sup> ففي نطاق قانون العقوبات العراقي عد المشرع العراقي العلاقة الزوجية ركناً مفترضاً في جريمة الزنا لأنه لا يجرم سوى زنا الأزواج من دون غيرهم من الأشخاص البالغين<sup>4</sup> ومن هذا المنطلق تطرق المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلى جريمة الواقعة والزنا وان لم يذكرها بعبارة أو مصطلح (الزنا) وإنما أورد عبارة (واقع) وذلك في الفرع الخامس الذي يحمل تسمية الجرائم المخلة بشرف الوظيفة من الفصل الثالث (الجرائم) تحديداً في المادة (١٤/أولاً) ووصفها بأنها من الجرائم التي تخل بشرف الوظيفة<sup>5</sup> فالمشرع في قانون العقوبات العام لا يجرم فعل الزنا الواقع بالرضا بين البالغين ما لم تكن المرأة متزوجة أنه أي أشتراط صفة الزواج بوصفها ركناً مفترضاً واشتراط أيضاً ألا يكون الفعل أو الزنا بأجر

ثانياً: فعل اللواط: يعرف اللواط بأنه ايلاج عضو التنكير في دبر الأنثى أو الذكر<sup>6</sup> عالج المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبموجب أحكام المادة (١٤/أولاً) جريمة اللواط إلى جانب معالجته لجرائم أخرى في نفس المادة وهي الواقعة أو الزنا وكذلك الاغتصاب) وهو من ضمن الجرائم غير المجرمة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذا وقع أو حصل بالرضا إلا ان المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وفي المادة (١٤/أولاً) قد جرم فعل اللواط حيث جاء نص المادة المذكورة بشكل مطلق وان تم بالرضا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمسة عشرة سنة كل رجل شرطة لاط بذكر أو واقعه أنثى أو لاط بها اثناء الواجب ويعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من الشرطة نكراً كان أو انثى إذا ما ارتكبت برضاه أو رضاها). يتضح من ذلك ان المشرع العراقي قد احتكم إلى ضرورة تجريمية بوصفها فلسفة تشريعية مهمة اقتضت تجريم فعل اللواط كونه من الافعال اللا أخلاقية التي تمس شرف الوظيفة الأمنية واخلاقياتها وقد راعي المشرع من خلال هذا التجريم المصلحة التي رآها جديرة بالحماية الجنائية وهي مصلحة حفظ وصيانة شرف المهنة الأمنية وصون اعتبارها الأمر الذي دفع هيئة النزاهة دائرة الوقاية بإصدار لائحة السلوك الوظيفي الخاص بمنسوبي قوى الأمن الداخلي والعسكريين رقم (1) لسنة ٢٠١٨ إذ جاء في المادة (١) منه على أنه (تهدف هذه اللائحة إلى إرساء

١ . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤٥٦.

٢ . أحمد فتحي سرور، مدخل الفقه الجنائية الإسلامي، دار الشروق القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٣.

٣ . سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائية، ط١، ج ٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٥.

٤ . منى عبد العال موسى ونافع تكليف مجيد، أثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٤) ، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ٦٥٣.

٥ . القاضي نبيل عبد الرحمن حيوي، قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وتعديله رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، طبعة جديد شركة العاتك، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٢-٢٣.

٦ . ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١١١.

قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لمنتسبي المؤسسة الأمنية والعسكرية لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم واحترام الواجبات العسكرية وحفظ النظام العام)) وتضمنت أيضاً في الفقرتين (٢)، (١٢) المحافظة على سمعة المؤسسة الأمنية والعسكرية من خلال التصرف المهني والأخلاقي والتقيّد التام بالتشريعات والأوامر العسكرية وأداء الواجب المكلف بها بمهنية عالية وانضباط وإخلاص

## الفرع الثاني: جرائم الجنح

أولاً: **الشروع في الانتحار**: كونها من جرائم الجنح<sup>1</sup> التي نصت عليها المادة (١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ يعد حق الانسان في الحياة واحداً من أهم الحقوق التي كرستها مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان فهو محور هذه الحقوق ومحط اهتمامها جميعاً فلا يستطيع الفرد أن يتمتع بذلك وكان حقه في الحياة غائباً أو منتهكاً وهي هبة من الله لذلك تتفق معظم التشريعات الوضعية على عدم جواز التصرف فيه أو تفويضه للغير<sup>2</sup>.

كذلك الحال في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ جرم المشرع العراقي محاولة الانتحار<sup>3</sup> أو الشروع في الانتحار والتحريض عليه وذلك في المادة (١٨) من هذا القانون إذ ذكرها ضمن الجرائم المنصوص عليها بالفرع السادس من الفصل الثالث واصطاح على تسمية هذا فرع بـ (جرائم الحاق الأذى بالنفس) إذ جعل عقوبة هذه الجريمة أي جريمة الشروع في الانتحار والتحريض عليه الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بموجب المادة (١٨) من هذا القانون التي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من شرع في الانتحار أو حرض عليه) أي أن الجريمة هنا هي من نوع جرائم الجنح حسب ما عرفته المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩<sup>4</sup> ويعرف الشروع اصطلاحاً بأنه البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة أو وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وهو تعريف تشريعي أي نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالفقرة الأولى من المادة (٣٠).

ثانياً: **التحريض على الانتحار**: يقصد بالتحريض هو قيام شخص وهو المحرض بدفع آخر إلى ارتكاب الجريمة اما بخلق أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه فهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر والتحريض بصفة عامة في نطاق القانون الجنائي هو صورة من صور المساهمة الجنائية ويقصد به صدور اقوال أو أفعال توجه إلى الشخص أو اشخاص معينين بذاتهم بقصد حملهم على ارتكاب فعل أو أفعال يجرمها القانون أيّاً كان الباعث لدى من صدرت منه هذه الاقوال أو الأفعال<sup>5</sup> وأن التزام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بمبدأ الضرورة في تجريمه لفعل الشروع في الانتحار نظراً لخطورة إجرامية ونفسية من الضروري إلا تتوافر لدى رجل الشرطة أو الأمن المسؤول على حفظ أرواح المواطنين إلا ان اختيار المشرع للعقوبة كجزاء على هذا الفعل يراها الباحث انها غير متناسبة مع جسامة فعل الشروع

1 . محمد أحمد شحاته حسين الشروع في ارتكاب الجريمة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد (٢٥)

2 . سليم حريه القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨، ص ١١.

3 . جمال إبراهيم الحيدري، السلوك الانتحاري، دراسة قانونية وعملية تحليلية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٠.

4 . نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحد العقوبتين التاليين:١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة.

5 . ابتسام سيد عبد القادر، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٣.

في الانتحار وخطورته لاسيما أن المشرع قد ساوى في العقوبة بين المحرض ومن شرع في الانتحار وهذا غير عادل ولا يمثل وجهاً للعدالة فالمحرض بفعلته هذه يدل على نفس إجرامية تحتوي على خسة ودناءة وانانية تجاه الآخرين فكان من العدل أن يكون عقوبة المحرض اشد مما هي عليه في النص وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر) فهي عقوبة غير رادعة مقارنة بما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفي نص المادة (٤٠٨/١) التي جاء منطوقها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده على الانتحار هذا في حال ما حصلت النتيجة وهي الانتحار أما إذا لم يحصل الانتحار فالعقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وهي غير مناسبة ويرى الباحث ضرورة تشديدها وذلك بعدم تحديد حد أعلى لها لتكون متساوية مع عقوبة التحريض المنصوص عليها في المادة (٤٠٨/١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي هي الحبس مطلقاً ويجد الباحث ان النص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أكثر تفصيلاً من قانون عقوبات قوى الأمن.

### المطلب الثاني: مرتكزات الفلسفة التشريعية

تتحدد ملامح السياسة العقابية لقوى الأمن الداخلي من خلال ثلاث مرتكزات أساسية تضمن التوازن بين الانضباط والعدالة:

**1- مبدأ الشرعية والضرورة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)** يعد هذا المبدأ الضمانة الدستورية والقانونية التي تمنع الاستبداد بالسلطة؛ فالدولة وحدها هي المختصة بتحديد الأفعال المجرمة وعقوباتها بموجب نصوص واضحة وترتبط الشرعية هنا بمبدأ الضرورة أي أن التشريع لا يتدخل بالتحريم إلا لحماية مصلحة عامة عليا أو دفع خطر محقق يهدد النظام المؤسسي أو حقوق الأفراد .

**2- مبدأ التناسب:** يقضي هذا المبدأ بوجود وجود توازن منطقي بين جسامة الفعل الجرمي وشدة العقوبة المقررة له فالفلسفة التشريعية السليمة هي التي تجعل العقوبة أداة للإصلاح والردع دون تجاوز الغاية منها مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة جرمية .

### 3- مبدأ المساواة والأمن القانوني :

- **المساواة** خضوع جميع المنتسبين لذات القواعد القانونية دون امتيازات مما يعزز الثقة بالنظام القانوني .
- **الأمن القانوني (الاستقرار):** يضمن عدم مفاجأة الأفراد بتشريعات رجعية أو غير واضحة مما يمنح المنتسب الطمأنينة تجاه مركزه القانوني ويمنع الريبة في تطبيق القوانين .

### الخاتمة:

ختاماً يتبين من خلال هذا البحث أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لا يستند إلى مجرد تنظيم جزائي تقني بل يقوم على إطار فلسفي وتشريعي خاص تفرضه طبيعة الوظيفة الأمنية وما تتطلبه من انضباط صارم وحسن سير المرفق الأمني وقد سعى المشرع من خلال هذا الإطار إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الحفاظ على النظام والهيبية المؤسسية من جهة وضمان احترام مبادئ الشرعية والعدالة وحماية الحقوق الوظيفية من جهة أخرى بما يجعل هذا

القانون تعبيراً عن سياسة جنائية خاصة ذات أبعاد فلسفية وقيمية تتجاوز حدود العقاب إلى تحقيق الاستقرار والأمن القانوني داخل المؤسسة الأمنية.

### أولاً: النتائج:

خلص البحث إلى أن قانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي قد شرع بوصفه قانوناً جنائياً خاصاً، أمّلته الضرورة التشريعية حسب فلسفة خاصة عمادها حفظ مصلحة حرص المشرع على احاطتها بجدار صلب من الحماية اللازمة وبما يكفل حسن سير و مرفق وزارة الداخلية وأجهزة قوى الأمن الداخلي وسلامتها والعمل على حفظ أمنها وسلامتها من أي عدوان أو تجاوز، وهذا العدوان يتمثل بالجريمة العسكرية بوصفها سلوكاً غير مشروع.

1. يتأسس قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على إطار فلسفي تشريعي خاص تفرضه خصوصية الوظيفة الأمنية وطبيعة المهام المنوطة بها، بما يميّزه عن قانون العقوبات العام من حيث الأهداف والآليات.
2. يعكس هذا القانون توجّهًا تشريعيًا يغلب متطلبات الانضباط الوظيفي وحسن سير المرفق الأمني، بوصفهما شرطين لازمين لتحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي.
3. يقوم البناء الفلسفي للقانون على فكرة الردع الخاص والعام داخل المؤسسة الأمنية، مع التركيز على حماية الهيئة المؤسسية ومنع الإخلال بالنظام الداخلي.
- 4- يظهر التحليل أن المشرّع سعى، بدرجات متفاوتة، إلى الموازنة بين مقتضيات السلطة والانضباط من جهة وضمانات الشرعية الجزائية والعدالة القانونية من جهة أخرى.
- 5- يبيّن البحث أن السياسة الجنائية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفلسفة التشريعية السائدة والتي تتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية والأمنية المحيطة بعملية التشريع.
- 6- يخلص البحث إلى أن فاعلية الإطار الفلسفي والتشريعي لهذا القانون تبقى مرهونة بحسن التطبيق العملي للنصوص وبمدى الالتزام بمبادئ سيادة القانون وعدم التعسف في استعمال السلطة التأديبية أو الجزائية.
- 7- وجد البحث أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يقسم العقوبات خلافاً للتقسيم المعهود في قانون العقوبات العام وقد تمثل ذلك بتقسيم العقوبات إلى ثلاثة أنواع المبيّنة في المادة (٢) منه وهي العقوبات الأصلية والتبعية والانضباطية مكتفياً بذلك التقسيم دون أن يورد أنواعاً أخرى للعقوبات وهي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (١٠٠-١٠٢) كذلك لم يورد القانون احكاماً للتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد (١٢٧-١٠٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

### ثانياً: التوصيات:

1. نقترح المشرع العراقي بايراد تعريف محدد للجريمة العسكرية التي يرتكبها رجل الشرطة كون قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذو ذاتية خاصة تضمن أنواعاً من الجرائم لا تمثل لها في قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة.
2. نقترح على المشرع استكمالاً للغاية أو الفلسفة المتوخاة من فرض العقوبة وتطبيق المبادئ الأساسية المتعارف عليها في سياسة العقاب نوصي بالنص على العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المواد (١٠٠-١٠٢) في قانون العقوبات العام وكذلك التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد المحددة (١٠٣ - ١٢٧)

من القانون نفسه.

3. نقترح على المشرع إخراج المخالفات والعقوبات الانضباطية من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والنص عليها في قانون خاص ومستقل.
  4. نقترح على المشرع باتباع احكام المبادئ العقابية العامة من حيث النص على الظروف المشددة ضمن الاحكام والمبادئ العامة وعدم النص عليها مع الجرائم الخاصة ضمن نصوص التجريم.
  5. نقترح رفع أحكام المادتين ( ٣٦ / أولاً) و ( ٣٨ / ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والنص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي كونهما مادتين اجرائيتين وليستا عقابيتين.
- قائمة المراجع:

#### أولاً: الكتب العربية

- أحمد إبراهيم حسن .(2000). *غاية القانون دراسة في فلسفة القانون*. مصر: الدار الجامعية.
- أحمد الدسوقي عبد السلام .(2005). *قضائية توقيع العقوبة الجنائية دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد فتحي سرور .(1968). *القانون الجنائي الدستوري (ط2)*. القاهرة: دار الشروق.
- أحمد فتحي سرور .(1989). *مدخل الفقه الجنائي الإسلامي*. القاهرة: دار الشروق.
- أحمد محمد بونه .(2009). *علم الجزاء الجنائي النظرية والتطبيق*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- جعفر حامد عبد .(2020). *جريمة إلحاق الأذى بالنفس دراسة مقارنة*. بغداد: مكتبة القانون المقارن.
- جمال إبراهيم الحيدري .(2012). *السلوك الانتحاري دراسة قانونية وعملية تحليلية*. بغداد: مكتبة السنهوري.
- رافد خلف هاشم الهادي وعثمان سلمان غيلان العبودي .(2012). *التشريع بين الصناعة والصياغة*. سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.
- سعد إبراهيم الأعظمي .(2002). *موسوعة مصطلحات القانون الجنائي (ط1، ج2)*. بغداد: دار الشؤون الثقافية.
- عدنان الدوري .(1989). *علم العقاب ومعاملة المذنبين (ط1)*. الكويت: منشورات ذات السلاسل.
- عدي سمير حليم الحساني .(2019). *المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية*. بغداد: مكتبة القانون المقارن.
- قاسم تركي عواد الجنابي .(2018). *الصفة الوظيفية في القانون الجنائي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- قيصر محمود العزاوي .(2020). *النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة*. بغداد: مكتبة القانون المقارن.
- ماهر عبد شويش الدرة .(بلا تاريخ) *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*. بغداد: المكتبة القانونية.
- مصطفى إبراهيم الزلمي .(2010). *فلسفة القانون (ط2)*. أربيل: مطبعة أراس.
- نبيل عبد الرحمن حياوي .(2019). *قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008*: المكتبة القانونية.

### ثانياً: الأطاريح والرسائل العلمية

- أحمد حبيب خبط العباسي. (2018). *المصالح المعتبرة لأثر صفة المواطن ومركزه في بنیان النص الجزائي* [أطروحة دكتوراه]. جامعة النهرين.
- حسين جبر الشويلي. (2008). *الرقابة الدستورية على مبدأ التناسب* [رسالة ماجستير]. الجامعة المستنصرية.
- طلال عبد الحسين الدراجي. (2020). *الشرعية الجزائية دراسة مقارنة* [أطروحة دكتوراه]. جامعة الموصل.
- علي حسين علي. (2010). *العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة* [رسالة ماجستير]. جامعة بابل.
- قتيبة عدنان طه عبود الكيالي. (2002). *أحكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكري وقوى الأمن* [رسالة ماجستير]. جامعة بابل.
- ميثم فالح حسين. (2018). *القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي* [أطروحة دكتوراه]. جامعة النهرين.

### ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية

- أحمد عبيس نعمه. (2017). *التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق*. مجلة جامعة الكوفة، (18).
- شكيب خلف جاسم. (2018). *مبدأ شخصية العقوبة الانضباطية*. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، (36)7.
- علي راشد. (1970). *تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية*. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (1).
- فراس عبد المنعم عبد الله. (2019). *القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة*. مجلة العلوم القانونية، (2).

### رابعاً: القوانين

- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.
- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.
- قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 المعدل.
- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.